

قوله من قوم وافرجه يادونه بعل ويشب الوقف بالاشاعة
بشرو طما وبقا بنة الفرقين علي الكتب ان كانت موقوفة
علي موازي مشهورة والاطلاويثت ايضا بالكتابة
علي ابراب الخوارزم والربط والاشجار القرعية
وعلي المشهوره ووقفته في الوقف وليا يد بلفظ
فقط في نياي وكذا في الوقف وليا يد بلفظ
وقفته علي المشهوره ووقفته في شروط ان
تقاربه في تصدقته في قوله ولا يباع ولا يوهب
مثلا واما الجران فيم يدان التايد يلا في حد
او وجهه لا تقطع او يهدى وان حصر اي وكذا
يحمو ويقا بوقف اذ اقل تصدقته علي الفقير
ولك النبي او علي العسراو علي طلبه العلم وما
اشبه ذلك اذ اثاره في قوله لا يباع ولا
يوهب والكان ملكا للموقوف عليه ببيع وخرق منه
بالجنه اذ ياتي في قوله او للمساكين فرق خصوصا
بالاختصاص في الموقوف قوله ان قارنه فيدين الثاني
لدلالة الاول عليه وكذا في الوقف ويتايد اذ ارض
لي قول محصور كعلي بخلان وعقبة والمصالح الك
متارة في قوله ان ذكر العقب في لاجل حق منق
يا في بقا ما المحمول غير محصور كالفقير او المساكين
فلا يد من القيد كما مر وعلي هذا في قوله
وان حصره او كان اي اوقف للمحمول في حال حصره
فمفهوم قوله حصره لا تقطع ويمنع في
الحال من المكرة العطف فائدة التحصيص علي
الحصة في هذه لما في قوله ان الموقوف عليه

وقفته

هنا

من المالكات تنقطع لا يبيع الوقف بلفظ الحدقة لان الوقف
اعطا منقعة علي التايد فنص علي ذلك في هذا
المؤهم والمواد بالمشهورين كباط افراده وغيره من
المجايا افراده ورجح ان انقطع لاقرب فقرا عصبة العباس
وامرأة لورجلت عصبة المشهور ان ليس الموحد
اذ انقطع من الحصة التي تحبس عليها وشروط صرفه لها
وتقود ذلك بوجه حساب الا قرب فقير من عصبة الواقف
يستوي فيه الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط في
لصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجح
ليس فيه شرط ويدخل في المرجح كل امرأة لو كانت
خلدا كان عصبة كالعمة والاخت وبنات الاخ وبنات
الاعتق فان لم يكن للمحسوم يوم المرجح عصبة فانه
يرجع للفقير والمسكين وقولك من قرع عصبة
المحسوم اي بنسبته او لا يدل بل ما ياتي من ان بنت
المعتق تدخل في المرجح وراعي في الاقربية القرنية
المذكور في الوجنة وهو كالقرينة المذكور في المصالح
الذي اشار اليه بقوله وقوم ابن خابنه الخ واسرار
في الوصية الي شي منه بقوله فيعلم الخ الخ وابنه
غلو لغيره وكل من عمتا شمل عمتا من عصبته
لا تكلم منها عصبة اذ عصبة العصبية عصبة كما
اشار اليه في التوجيه وقوله ورجح اي وقفا
يستعملون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في
المرجع ووقفه وقولك ورجح اي ليس الموحد
واما الموقفت حسبما في قوله علي اثنين وبعدهما
علي الفقير الخ وقولك ورجح اي اذا كان علي حصة

٨١